

الوسيط في المذهب

أما كلفته فهو مد البلل على جزء من الرأس ولو غسل أجزاءه لأنه فوق المسح ولكن لا يستحب وهل يكره فيه تردد والأظهر أنه لا يكره .
وغسل الخف بدل المسح مكروه ولكن مسح الرأس يستحب فيه التكرار بخلاف الحق وهو تقريب من الغسل ولو وضع الماء على الرأس ولم يمدّه فوجهان اختار القفال أنه لا يجزئ لأنه منوط بالإسم وذلك لا يسمى مسحاً والأظهر الجواز لحصول الإبلال كما يجزئ الغسل وإن لم